

مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِنْ
 كَانَ شَرًّا وَهَذَا فِي الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ
 وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ الصَّرِيفَةُ كَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ
 وَيَبْغِضُ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَالرَّضَى بِمَا كَرَهُهُ
 اللَّهُ وَالنَّفَاقَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِطْعًا
 وَيَبْغِضُهُمْ جَاهِدْ نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي
 الظَّاهِرَةِ وَقِطْعًا مِنْهَا الْبَاطِنَةَ

ولكنه

وَلَكِنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ زَهْدِهِ وَوَرَعِهِ
 وَأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَهُمْ الْآخِيَارُ الْأَبْرَارُ
 الصَّالِحُونَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ
 فَلَمْ يَلْتَفِتْ لَزَهْدِهِ وَعَمَلِهِ بَلْ أَخَذَ
 فِي الطَّيْرَانِ إِلَى حَضْرَانِ الرَّحْمَنِ تَارِكًا
 كَجَمِيعِ مَا فِي الْأَكْوَانِ رَاضِيًا بِمَا رَضِيَ
 اللَّهُ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ